

105531 - حكم إجراء عقد النكاح عن طريق الهاتف والإنترنت

السؤال

هل يصح عقد النكاح عبر كاميرا الإنترت ؟ لأنني سمعت أنه لا يجوز لأن من شروط عقد الزواج اتحاد المجلس .

الإجابة المفصلة

الإيجاب والقبول ركن من أركان النكاح ، لا يصح بدونه ، والإيجاب هو اللفظ الصادر من الولي أو وكيله . والقبول : هو اللفظ الصادر من الزوج أو وكيله .

ويشترط أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، قال في "كشاف القناع" (5/41) : "إن تراخي القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشارغا بما يقطعه عرفا ولو طال الفصل ؛ وإن تفرقا قبل القبول بعد الإيجاب بطل الإيجاب وكذا إن تشاغلا بما يقطعه عرفا ؛ لأن ذلك إعراض عنه أشبهه ما لو رده " انتهى بتصرف .
كما تشرط الشهادة لصحة النكاح .

وبناء على ذلك ؛ فقد اختلف أهل العلم في إجراء عقد النكاح بالوسائل الحديثة كالهاتف والإنترنت ، فمنهم من منع ذلك لعدم وجود الشهادة ، مع التسليم بأن وجود شخصين على الهاتف في نفس الوقت له حكم المجلس الواحد ، وهذا ما اعتمدته مجمع الفقه الإسلامي

ومنهم من منع ذلك احتياطا للنكاح ؛ لأنه يمكن أن يُقلد الصوت ويحصل الخداع ، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء .
ومنهم من جوز ذلك إذا أمن التلاعُب ، وهذا ما أفتى به الشیخ ابن باز رحمه الله .

وبهذا يعلم أن الإشكال ليس في مسألة اتحاد المجلس ، فإن الاتصال الهاتفي أو الإنترنطي من الطرفين في نفس الوقت يأخذ حكم المجلس الواحد .

والشهادة على هذا العقد ممكنة ، بسماع صوت المتكلم عبر الهاتف أو الإنترت ، بل في ظل التقدم العلمياليوم يمكن مشاهدة الولي
وسماع صوته أثناء الإيجاب ، كما يمكن مشاهدة الزوج أيضا .

ولهذا ؛ فالقول الظاهر في هذه المسألة : أنه يجوز عقد النكاح عن طريق الهاتف والإنترنت إذا أمن التلاعُب ، وتحقق من شخص الزوج
والولي ، وسمع الشاهدان الإيجاب والقبول . وهذا ما أفتى به الشیخ ابن باز رحمه الله ، كما سبق ، وهو مقتضى فتوى اللجنة الدائمة
التي منعت النكاح هنا لأجل الاحتياط وخوف الخداع .

ومن أراد السلامة ، فيمكنه إجراء النكاح عن طريق التوكيل ، فيوكل الزوج أو الولي من يعقد له أمام شاهدين .
وهذا نص ما أشرنا إليه من كلام أهل العلم :

1- قرار مجمع الفقه الإسلامي :

قرار رقم : 52 (2/6) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة
بعد ما قرر المجمع جواز إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة قال :

"إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشترط الإشهاد فيه" انتهى .

2- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء :

السؤال : إذا توفرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد تليفونياً أو لا؟

"نظراً إلى ما كثُر في هذه الأيام من التغريب والخداع ، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً، ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص ، وما هو إلا شخص واحد ، ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض ، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات – رأت اللجنة أنه ينبغي لا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية ؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة ، ومزيداً عن عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يبعث أهل الأهواء ومن تحدهم أنفسهم بالغش والخداع . وبالله التوفيق" انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (18/90).

3- فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله :

السؤال : أريد أن أعقد على فتاة وأبوها في بلد آخر ولا أستطيع الآن أن أسافر إليها لنجتمع جميعاً لإجراء العقد وذلك لظروف مالية أو غيرها وأنا في بلاد الغربة فهل يجوز أن أتصّل بأبيها ويقول لي : زوجتك ابنتي فلانة . وأقول : قبلت ، والفتاة راضية ، وهناك شاهدان مسلمان يسمعان كلامي وكلامه بمكبر الصوت عبر الهاتف ؟ وهل يعتبر هذا عقد نكاح شرعي ؟

الجواب: "توجه الموضع بهذا السؤال إلى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله فأجاب بأنّ ما ذكر إذا كان صحيحاً (ولم يكن فيه تلاعب) فإنه يحصل به المقصود من شروط عقد النكاح الشرعي ويصح العقد . ينظر جواب السؤال رقم (2201) .
والله أعلم .